بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم :
التاريخ : ١٩ نوفمبر ٢٠٠٨

١٢
١
٥٦

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحيـة طيبـة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء المحكمة الدستورية العليا ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحيـة ،،

مـقدمـو الاقـتراح

أحمد عبدالعزيز السعـدون — **مسلم محمد البـراك**

مرزوق فالح الحبينـي — **د. حسن عبدالله جوهـر**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٩/١١/٢٠٠٨

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بإنشاء المحكمة الدستورية العليا

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بانشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧م ،
- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤م في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣م بإنشاء المحكمة الدستورية ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣م في الرسوم القضائية .
- وعلى الامر الاميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٤ /١٩٧٧م في شأن درجات ومرتبات القضاء واعضاء النيابة العامة وادارة الفتوى والتشريع ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م بشأن تنظيم القضاء ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٤/٥/٦م بإصدار لائحة المحكمة الدستورية ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٥/٨م بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤م في شأن نظام الخدمة المدنية ،
- وعلى المرسوم رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٠م في شأن مرتبات القضاء واعضاء النيابة العامة وادارة الفتوى والتشريع ،
- وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

الباب الاول

نظام المحكمة

الفصل الاول

انشاء المحكمة وتشكيلها واختصاصها

مادة (١)

تنشأ المحكمة الدستورية العليا وتكون هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في دولة الكويت مقرها مدينة الكويت .

مادة (٢)

تؤلف المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء من الكويتيين يختار مجلس القضاء الأعلى من غير اعضائه بالاقتراع السري خمسة منهم أصليين تكون لأحدهم الرئاسة واثنين احتياطيين ، ويختار مجلس الامة من غير اعضائه في جلسة سرية وبالاقتراع السري عضواً اصلياً وآخر احتياطياً ، كما يختار مجلس الوزراء من غير الوزراء عضواً اصلياً وآخر احتياطياً .

ويكون اختيار الأعضاء الخمسة الأصليين من السبعة الذين يختارهم مجلس القضاء الاعلى من رجال القضاء الحاليين والاثنين الاحتياطيين من السابقين ، ممن زاولوا العمل لمدة خمسة عشر عاماً متصلة في محكمتي التمييز والاستئناف العليا أو في أي منهما على الأقل .

مادة (٣)

يختار كل من مجلس القضاء الاعلى ومجلس الامة ومجلس الوزراء وفقاً لاحكام الفقرة الاولى من المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الاعضاء الاصليين والاعضاء الاحتياطيين ، ويحل الاعضاء الاحتياطيون محل الاعضاء الاصليين في حالة غياب أي منهم أو قيام مانع لديه ، ويقوم الاعضاء الذين يختارهم كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء بعملهم في المحكمة على سبيل التفرغ مع عدم ممارسة مهنة المحاماة من بين الفئات التالية :

أ- مستشاري المحاكم وإدارة الفتوى والتشريع السابقين .

ب- اساتذة القانون بالجامعة الحاليين والسابقين .

جـ المحامين الذين زاولوا المهنة مدة عشرين سنة متصلة على الاقل .

ويصدر بتعيين أعضاء المحكمة جميعاً مرسوم خلال اسبوعين من تاريخ اختيارهم وفقاً لاحكام هذه المادة .

مادة (٤)

يعين رئيس المحكمة وأعضاؤها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء وفقا لاحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م المشار اليه ، وألا تقل سنه عن خمس واربعين سنة ميلادية .

وتستمر المحكمة في عملها في حالة حل مجلس الامة أو استقالة الوزارة ، وذلك بتشكيلها التي هي عليه وقت الحل او الاستقالة .

ومع عدم الاخلال باحكام الفقرة السابقة ، يجرى التجديد للمحكمة وبالاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون قبل نهاية مدتها بتسعين يوماً على الاقل .

ولايتقيد رئيس المحكمة وأعضاؤها بسن التقاعد المقررة في القانون لرجال القضاء والنيابة العامة .

مادة (٥)

يؤدي رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم أمام الأمير ، بحضور رئيس مجلس القضاء الأعلى اليمين التالية :

" أقسم بالله العظيم أن احترم الدستور والقانون وأن احكم بالعدل ".

مادة (٦)

تختص المحكمة الدستورية العليا ، دون غيرها ، بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح ، وبتفسير نصوص الدستور ، وبالبت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء ، والفصل في تنازع الاختصاص الايجابي أو السلبي بين القضاء العادي وبين القضاء العسكري وفي الطعون الخاصة بانتخاب اعضاء مجلس الامة أو بصحة عضويتهم ، وتصدر المحكمة احكامها وقراراتها بأغلبية اعضائها السبعة ويكون حكمها غير قابل للطعن وملزما للكافة وسائر المحاكم .

الفصل الثاني

الجمعية العامة للمحكمة

مادة (٧)

تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها – الأصليين والاحتياطيين – وتختص بالاضافة إلى مانص عليه في هذا القانون ، بالنظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وجميع الشئون الخاصة بهم .

ويجب أخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة .

مادة (٨)

تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء على طلب ثلث اعضائها ، ولايكون انعقادها صحيحا الا بحضور اغلبية الاعضاء .

ويرأس الجمعية العامة رئيس المحكمة أو اكبر مستشاريها القضائيين سناً وتصدر الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتثبت محاضر الأعمال في سجل يوقعه رئيس الجمعية وأمين عام المحكمة .

مادة (٩)

تؤلف بقرار من الجمعية العامة لجنة للشؤون الوقتية برئاسة رئيس المحكمة وأحد مستشاريها القضائيين وأحد أعضائها المختارين من قبل كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء وتتولى اختصاص الجمعية العامة في المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية .

الفصل الثالث

حقوق رئيس وأعضاء المحكمة وواجباتهم

(مادة (١٠)

رئيس وأعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم .

مادة (١١)

تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة وأعضائها ورجال القضاء العاملين بها طبقا للقواعد الملحقة بهذا القانون .

مادة (١٢)

تسرى في شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيه ورده ومخاصمته الأحكام المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م المشار اليه في شأن عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيهم ، وتفصل المحكمة الدستورية العليا في طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المعني ومن يقوم لديه عذر ، ويراعى أن يكون عدد الحاضرين وترا بحيث يستبعد أحدث الأعضاء .

ولايقبل رد ومخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم ، بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة .

مادة (١٣)

تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم .

كما تختص بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم ، وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

وتتبع في شأن هذه الطلبات الأحكام المقررة بالنسبة لرجال القضاء فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

مادة (١٤)

تحدد الجمعية العامة العطلة القضائية للمحكمة وإجازات أعضائها والعاملين بها ، وتتولى تنظيم العمل خلالها .

مادة (١٥)

إذا نسب إلى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الاخلال الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على لجنة خاصة تشكل من الرئيس أو من يقوم مقامه ومن عضوين من المستشارين القضائيين والعضوين المختارين من قبل كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء ، وفي حالة ما اذا كانت الاحالة من رئيس المحكمة لايجوز له الاشتراك في المحاكمة .

فاذا قررت اللجنة ، بعد دعوة العضو لسماع أقواله – أن هناك محلاً للسير في الاجراءات ندبت أحد أعضائها أو لجنة من ثلاثة منهم للتحقيق ، ويعتبر العضو المحال إلى التحقيق في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار .

ويعرض التحقيق بعد انتهائه على الجمعية العامة ، منعقدة في هيئة محكمة تأديبية ، فيما عدا من شارك من أعضائها في التحقيق أو الاتهام لتصدر – بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه – حكمها بالبراءة أو باحالة العضو إلى التقاعد من تاريخ الحكم المذكور ، ويكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق .

وفيما عدا ما سلف ، تسرى في شأن تأديب عضو المحكمة الأحكام المقررة لتأديب رجال القضاء ، وتتولى الجمعية العامة الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى ومجلس التأديب المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م المشار اليه ، كما يتولى رئيس المحكمة اختصاصات وزير العدل في هذا الخصوص .

مادة (١٦)

فيما عدا مانص عليه في هذا القانون ، تسرى في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة لرجال القضاء ، وفقا لاحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م المشار اليه ، والقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

الباب الثاني

الاجراءات

مادة (١٧)

تطبق في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون الاحكام المقررة في المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م المشار اليه ، وذلك فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية العليا.

الفصل الاول

الفرع الأول

طلبات الفصل في المنازعات الدستورية

مادة (١٨)

ترفع المنازعات الدستورية الى المحكمة الدستورية العليا باحدى الطريقتين الآتيتين :-

أ- بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء .

ب-إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها ، أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع - بنفسه أو بوكيل خاص عنه - أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ، توقف نظر القضية ، وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه .

مادة (١٩)

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يجوز لذوي الشأن ، من غير مجلس الأمة أو مجلس الوزراء ، الطعن بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة بدعوى أصلية ، وفقا لما هو مقرر بهذا القانون .

المطلب الأول

الطلبات المقدمة من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء

مادة (٢٠)

ترفع منازعات الفصل في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح المقدمة من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء ، بطلب يودع إدارة كتاب المحكمة ، يتضمن بيان موضوعه وأسانيده والنص محل الطلب وأوجه مخالفته للدستور . وتقيد ادارة كتاب المحكمة الطلب يوم وروده في السجل المعد لذلك وتخطر ذوي الشأن بصورة الطلب باعلان ولكل منهم أن يودع خلال ١٥ يوما من تاريخ إخطاره مذكرة بوجهة نظره مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها . وبعد انقضاء الميعاد المذكور تعرض إدارة الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الجلسة التي تنظر فيها المنازعة وعلى ادارة الكتاب إخطار ذوى الشأن بذلك باعلان قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

المطلب الثاني

المنازعات الدستورية المحالة من المحاكم

مادة (٢١)

إذا أحالت احدى المحاكم منازعة إلى المحكمة الدستورية العليا ، بناء على دفع أحد الخصوم أمامها بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ، وجب تضمين القرار الصادر بالإحالة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة .

وعلى إدارة الكتاب قيد أوراق المنازعة يوم ورودها في السجل المعد لذلك واتباع الإجراءات المقررة في المادة السابقة .

مادة (٢٢)

اذا أحالت احدى المحاكم – من تلقاء نفسها – إلى المحكمة الدستورية العليا أمر الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ، فتتبع الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا القانون .

المطلب الثالث

الطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية

مادة (٢٣)

يجوز لذوي الشأن الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وذلك في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا الحكم .

مادة (٢٤)

يرفع الطعن المشار إليه في المادة السابقة بصحيفة تودع ادارة كتاب المحكمة الدستورية العليا ، ويجب أن يوقعها محام مقبول أمام هذه المحكمة ، وأن تشتمل علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفات وموطن كل منهم ، موضوع الطعن وأسبابه والنص محل الدفع وأوجه مخالفته للدستور ، وترفق بها صورة رسمية من الحكم المطعون عليه .

وعلى إدارة الكتاب عند استلامها الصحيفة قيدها في السجل المعد لذلك واعلانها وفقاً للاوضاع المقررة في المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م .

وللمطعون ضده أن يودع إدارة الكتاب خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه ، مؤيدة بالمستندات التي يرى تقديمها .

وبعد انقضاء الميعاد المذكور تعرض إدارة الكتاب الطعن على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الجلسة التي ينظر فيها ، ويخطر بها الخصوم باعلان قبل ميعادها بثلاثة أيام على الأقل .

مادة (٢٥)

تفصل المحكمة الدستورية العليا في الطعن على وجه الاستعجال ، وتحدد المحكمة للخصوم الجلسة التي تنظر فيها المنازعة ، وعلى إدارة الكتاب إخطار الخصوم وذوى الشأن بذلك باعلان قبل ميعاد الجلسة بأسبوع على الأقل وقيد الاوراق في السجل المعد لذلك .

وإذا انتهت المحكمة إلى قبول الطعن كان عليها أن تفصل في موضوعه .

المطلب الرابع

المنازعات الدستورية المقامة من ذوى الشأن

مادة (٢٦)

ترفع منازعة ذوى الشأن أمام المحكمة الدستورية العليا بطلب يودع إدارة كتاب المحكمة ، يوقعه محام مقبول أمام هذه المحكمة ،

ويشتمل الطلب ، علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ، على بيان موضوع الطلب وأسانيده والنص المطعون عليه وأوجه مخالفته للدستور ، وإلا كان الطعن غير مقبول .

ويجب على الطالب أن يودع خزينة المحكمة عند تقديم طلبه ، على سبيل الكفالة ، مبلغ ألف دينار ، تصادر بقوة القانون إذا قضى بعدم قبول الطلب شكلا أو برفضه موضوعاً ، ولاتقبل إدارة الكتاب الطلب المشار إليه مالم يكن مصحوباً بما يثبت إيداع هذه الكفالة ، وتتبع في شأن عرض الطلب على المحكمة الإجراءات المقررة في المادة ٢٠ من هذا القانون .

مادة (٢٧)

تحدد المحكمة الدستورية العليا الجلسة التي تنظر فيها المنازعة ، وعلى إدارة الكتاب إخطار الخصوم وذوى الشأن بذلك باعلان قبل ميعادها بأسبوع على الاقل ، وقيد الأوراق في السجل المعد لذلك .

الفرع الثاني

طلبات تفسير نصوص الدستور

مادة (٢٨)

الطلب الذي يقدم من مجلس الامة أو مجلس الوزراء بشأن تفسير نصوص الدستور يجب أن يتضمن نص الدستور المراد تفسيره وما أثاره من خلاف في التطبيق والمبررات التي تستدعى التفسير .

مادة (٢٩)

تقيد ادارة الكتاب الطلب يوم وروده في السجل المعد لذلك ، وتقوم بعرضه على رئيس المحكمة لتحديد الجلسة التي ينظر فيها ، وتخطر الجهة طالبة التفسير بذلك باعلان قبل تاريخ الجلسة بأسبوع .

الفرع الثالث

الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم

مادة (٣٠)

يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة أو الأمانة العامة لمجلس الامة خلال ١٥ يوما من إعلان نتيجة الانتخاب ، ويجب أن يشتمل

الطلب على بيان أسباب الطعن ، وترفق به المستندات المؤيدة له ، ويقدم الطلب مصدقا على التوقيع فيه لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه ، وتقوم الأمانة العامة في حالة تقديم الطلب إليها بالتأشير عليه بتاريخ تقديمه واحالته الى المحكمة الدستورية العليا .

مادة (٣١)

تقوم إدارة الكتاب بتسجيل الطلب يوم وروده في السجل الخاص بذلك وترسل صورة منه إلى العضو المطعون في صحة عضويته بكتاب مسجل ، ولهذا العضو أن يطلع على المستندات المقدمة من الطاعن وأن يقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالطعن ، وبعد انقضاء الميعاد المشار إليه تعرض إدارة الكتاب الطعن على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الجلسة التي ينظر فيها ، ويخطر أطراف الطعن بذلك باعلان ، قبل ميعاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

الفصل الثاني

الفصل في الطلبات والطعون

الفرع الاول

نظر الطلب أو الطعن أمام المحكمة

مادة (٣٢)

تنظر المحكمة الطلبات والمنازعات والطعون في جلسة علنية ، مالم تر عقدها سرية ، مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة أو النظام العام .

وتحكم المحكمة فيما يعرض عليها ، ولو في غيبة الخصوم ، متى تحققت من صحة إعلانهم ، وبغير مرافعة ، مالم تر ضرورة لذلك ، فلها عندئذ سماع دفاع ذوى الشأن ، ولها أن تصرح بإيداع مذكرات في الميعاد الذي تحدده ، ولها أن تكلف النيابة العامة بابداء الرأي ، إذا كانت المنازعة المطروحة متعلقة بنص جزائي .

الفرع الثاني

إصدار الأحكام والقرارات

مادة (٣٣)

تصدر الأحكام والقرارات باسم الامير ، وفقا للاوضاع المقررة في المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م المشار اليه .

مادة (٣٤)

أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن وملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في المادة السابقة مشتملة على أسبابها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها .

وفي حالة عدم صدور قرار التفسير بإجماع الآراء تلتزم الاقلية التي لم توافق على التفسير الذي اخذت به الاغلبية بكتابة قرار مسبب برأيها المخالف ومذهبها في التفسير ، وينشر رأي الاقلية مع قرار التفسير.

مادة (٣٥)

يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ، ويجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ مايلزم من تدابير لتصحيح مايترتب على النص غير الدستوري من مخالفات وتسوية آثارها بالنسبة للماضي .

وإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جزائي تعتبر الأحكام الصادرة بالادانة استناداً إليه كأن لم تكن ، وعلى النيابة العامة إجراء مقتضى ذلك فور النطق بالحكم ، وذلك دون اخلال بحق من تم تنفيذ الحكم عليه أو ورثته في الرجوع بالتعويض على الدولة .

الفرع الثالث

رسوم التقاضي

مادة (٣٦)

يفرض على الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وعلى طلبات ذوى الشأن بعدم الدستورية رسم ثابت مقداره مائة دينار ويحصل الرسم عند تقديم صحيفة الطعن أو الطلب .

ولاتستحق رسوم على غير ذلك من الطلبات والمنازعات التي ترفع للمحكمة ، وتسرى بالنسبة لما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣م المشار اليه ، بما لايتعارض مع طبيعة المنازعة الدستورية ، وتضاف المصاريف المحكوم بها والكفالات المصادرة إلى جانب موازنة المحكمة .

مادة (٣٧)

يعتبر كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء من ذوى الشأن إذا كان الطلب متعلقاً بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو بتفسير نص دستوري .

مادة (٣٨)

يلحق بالمحكمة مكتب فني يؤلف من رئيس بدرجة مستشار وعدد كاف من رجال القضاء يعينون بمرسوم ، بناء على ترشيح رئيس المحكمة من بين رجال القضاء الكويتيين العاملين أو المتقاعدين ، ويصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس المحكمة .

وتسرى في شأن أعضاء المكتب الفني احكام الفقرة الاخيرة من المادة (٤) من هذا القانون ، كما تسري في شأنهم جميع الضمانات والمزايا والمرتبات والبدلات والحقوق والواجبات المقررة لرجال القضاء وفقاً لاحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م المشار اليه والقوانين والقرارات الصادرة في شأنهم ، ويتقاضون مرتباتهم طبقاً للقواعد الملحقة بهذا القانون .

الباب الرابع
الشئون المالية والادارية
الفصل الاول
الشئون المالية

مادة (٣٩)

تكون للمحكمة موازنة سنوية ملحقة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ ببداية السنة المالية لها ، وتنتهي بنهايتها .

ويتولى رئيس المحكمة إعداد مشروع الموازنة وتقديمه إلى الجهة المختصة ، بعد بحثه وإقراره من الجمعية العامة للمحكمة .

وتباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المقررة في القوانين واللوائح المخولة لوزير المالية ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في شأن تنفيذ موازنة المحكمة .

الفصل الثاني
الشئون الادارية

مادة (٤٠)

يكون للمحكمة أمين عام وعدد كاف من الموظفين ، وتكون لرئيس المحكمة عليهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة ، المقررة في القوانين واللوائح .

ماده (٤١)

تسرى على موظفي المحكمة الاداريين أحكام كل من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م المشار اليه والمرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤م في شأن نظام الخدمة المدنية فيما لم يرد به نص في هذا القانون .

ماده (٤٢)

يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣م بإنشاء المحكمة الدستورية ، كما تلغى لائحة المحكمة الدستورية وكل نص وارد في أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون وتحال الى المحكمة الدستورية العليا جميع الطلبات والمنازعات والطعون المنظورة أمام المحكمة الدستورية ولم تفصل فيها قبل العمل بهذا القانون .

ماده (٤٣)

على رئيس مجلس الوزراء – والوزراء كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لصدور المرسوم الخاص بتشكيل المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

ملحق

بقواعد واحكام المرتبات والبدلات المستحقة لرئيس واعضاء المحكمة الدستو رية العليا ورجال القضاء العاملين بها

١- يتقاضى رئيس المحكمة الدستورية العليا المرتب والبدلات المقررة للوزير أو ما كان يتقاضاه أي منهم في عمله قبل تعيينه أيهما اكبر . كما يعامل معاملة الوزير فيما هو مقرر له من مزايا مادية أو أدبية اثناء تأديته عمله أو في تقاعده ، أو ماهو مقرر لرجال القضاء أيهما أكبر .

ويحتفظ رئيس المحكمة ومستشاروها عند تقاعدهم بما كانوا يتقاضونه اثناء ادائهم لعملهم من مرتبات وبدلات وأي مزايا أخرى.

٢- يتقاضى اعضاء ومستشارو المحكمة ورئيس المكتب الفني المرتبات والبدلات المقررة لمستشاري محكمتي التمييز والاستئناف ، وكل ماهو مقرر أو يتقرر لهم من حقوق ومزايا ، أو ما كان يتقاضاه قبل التقاعد اذا كان من رجال القضاء السابقين ايهما اكبر .

٣- يتقاضى أعضاء المحكمة المختارون من قبل كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء المرتب الذي تقرره الجمعية العامة للمحكمة لكل منهم .

٤- يتقاضى اعضاء المكتب الفني المرتبات والبدلات بما فيها بدل طبيعة العمل – المقررة لاقرانهم ومن في درجاتهم من رجال القضاء ، وكل ماهو مقرر أو يتقرر لهم من حقوق ومزايا .

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بانشاء المحكمة الدستورية العليا

أعد هذا القانون في شأن المحكمة الدستورية العليا بوصفها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، لإبعادها عن التنظيم القضائي العادي كما هو الحال في بعض من التشريعات الحديثه ، وذلك استكمالاً للمؤسسات الدستورية التي يقوم عليها نظام الحكم ، في ضوء الدراسات المقارنة للمحاكم المشابهة في بعض الدول ، وبما يتلائم مع الاوضاع القائمة في الكويت ، واستهداء بما حققه القضاء الكويتي في سبيل حماية الحريات وتأكيداً لسيادة القانون ، ولاسيما أن المادة ١٧٣ من الدستور تنص على أن يعين القانون الجهة القضائية ، التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، وفي استعمال اصطلاح " جهة قضائية " " لا "محكمة " مايكشف عن رغبة المشرع الدستوري في أن لايقتصر تكوين هذه الجهه على القضاة وحدهم ، بل تشكل من القضاة ومن غيرهم ، وهو مايتطابق مع ماورد في المذكرة التفسيرية للدستور من أن هذه المادة تترك للقانون الخاص بالمحكمة الدستورية مجال اشراك مجلس الامة والحكومة في تشكيلها الى جانب رجال القضاء العالي في الدولة بمراعاة الطابع السياسي في قضائها تأكيداً لأهمية الدور الذي أسبغه الدستور على الجهة القضائية المختصة بتحقيق دستورية القوانين واللوائح مع توحيد مفهوم نصوص الدستور بمايحقق استقرار الحقوق وقد حرص القانون على أن يكون

للمحكمة الدستورية العليا ، دون غيرها ، الفصل فيما يثور من منازعات حول دستورية القوانين واللوائح سواء كانت قوانين عادية صادرة من السلطة التشريعية أو تشريعات لائحية فرعية صادرة من السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها الدستوري ، وسواء كانت هذه اللوائح عاديةأو لوائح لها قوة القانون ، وكذلك في الطعون الخاصة بانتخاب اعضاء مجلس الامة أو بصحة عضويتهم ، وفي تفسير نصوص الدستور .

وقد رؤي من صواب النظر تغيير عبارة " بتفسير النصوص الدستورية " إلى " بتفسير نصوص الدستور " لحصر التفسير في نصوص الدستور ذاته ، دون نصوص القوانين ذات الطابع الدستوري التي قد تثير خلافاً في حقيقة إضفاء هذه الصفة عليها ، مع اسناد اختصاص جديد للمحكمة بالبت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء والفصل في تنازع الاختصاص الايجابي أو السلبي بين القضاء العادي والقضاء العسكري .

ونص الاقتراح على تشكيل المحكمة الدستورية العليا من سبعة اعضاء ، منهم خمسة من المستشارين ، تغليبا للعنصر القضائي ، حتى يمكن تزويد المحكمة بالتجارب والخبرات القضائية .

كما نص على اشراك كل من مجلس الامة والحكومة في تشكيل المحكمة ، بمن تختاره كل جهة من جانبها عضواً بالمحكمة ، لما لها من طبيعة خاصة ، واحتراما للتفسير الدستوري للمادة ١٧٣ من الدستور ، على أن تختار كل جهه عضوا أصليا وآخر احتياطياً كي يحل العضو الاحتياطي محل العضو الاصلي في حالة غيابه أو قيام مانع لديه .

ولضمان توافر الخبرة والمران فيمن يعين مستشارا بالمحكمة ، وكفالة تأهيله القانوني ، اشترط ألا تقل سنه عن ٤٥ سنة ميلادية ، وأن يكون قد أمضى في وظيفة مستشار في محكمتي التمييز والاستئناف ، مدة لاتقل عن ١٥ سنة متصلة ، وللعلة ذاتها حرص الاقتراح على ان تكون مدة العضوية أربع سنوات ، استثماراً لهذه الخبرات وتثبيتاً لدعائم المحكمة وترسيخاً للمباديء التي تصدرها ، على هدى ماهو معمول به في القضاء المقارن ، في بعض الدول .

وللاعتبارات سالفة الذكر يقرر النص عدم تقيد رئيس المحكمة واعضاؤها بسن التقاعد المقرر في القانون لرجال القضاء والنيابة العامة .

ويشترط في عضو المحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة والحد الادنى للسن المتطلبة فيما يعين مستشاراً بالمحكمة .

وقد روعي أن يحضر حلف أعضاء المحكمة لليمين أمام الامير رئيس مجلس القضاء الاعلى .

وعلى ماهو متبع في التنظيم القضائي بشأن تأليف الجمعيات العامة للمحاكم ونظرا لقلة عدد اعضاء المحكمة من المستشارين فلا يتسع المقام لتعيين نائب لرئيس المحكمة ، ومن ثم فانه ينوب عنه اكبر المستشارين في حالة غيابه أو عند قيام المانع ، وفقا لما هو مقرر في شأن كل تنظيم قانوني .

ويثور التساؤل عن معيار تحديد الاقدمية في رئاسة الجمعية العامة للمحكمة المشكلة من مستشارين بعضهم من رجال القضاء العاملين حالياً ، والبعض الآخر من السابقين أو من المختارين على سبيل التفرغ من فئات أخرى ، والمرجع في ذلك إلى ماهو مقرر في كل تنظيم قضائي .

وقد نص على تأليف لجنة الشئون الوقتية لتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العامة في المسائل العاجلة عند تعذر دعوتها أثناء فترة العطلة القضائية .

وقد نص المشروع على عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل وعلى عدم نقلهم إلى وظائف أخرى الا بموافقتهم ، أسوة بسائر أعضاء الهيئة القضائية .

ومراعاة لمكانة المحكمة الدستورية العليا وتوفيراً للحيطة بالنسبة لما يمس مراكز أعضائها فقد خولت الجمعية العامة للمحكمة الاختصاص بالفصل في طلبات رد أعضائها ودعاوى مخاصمتهم على نحو ماقرره قانون تنظيم القضاء بالنسبة لرجال القضاء .

وللحكمة ذاتها فقد عهد إلى الجمعية العامة للمحكمة الاختصاص بالتحقيق والفصل فيما ينسب الى أعضاء المحكمة وقد اقتبست أحكام هذه المادة مما قرره قانون تنظيم القضاء بالنسبة لرجال القضاء مع مراعاة طبيعة المحكمة الدستورية وأوضاع تشكيلها .

وقد أكد المشروع إحاطة أعضاء المحكمة بكافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لرجال القضاء والنيابة العامة ، حتى تتهيأ لهم فرصة أداء واجبهم بعيداً عن أي تأثير .

وتوسعة لنطاق رقابة المحكمة على دستورية القوانين واللوائح فانه فضلا عما هو مقرر لمجلس الأمة ومجلس الوزراء من حق الطعن المباشر بعدم دستورية التشريعات فقد نص القانون على طريقتين لتحقيق هذه الغاية أولها التجاء جهة القضاء من تلقاء نفسها إلى المحكمة الدستورية العليا لتفصل في دستورية نص لازم للفصل في دعوى منظورة أمام هذه الجهة ، وذلك تثبيتاً لالتزام الأحكام القضائية بالقواعد الدستورية ، والثاني الدفع الجدي من احد الخصوم أمام المحكمة بعدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في الخصومة ، وعندئذ تحيل للمحكمة المنازعة للمحكمة الدستورية العليا للفصل فيها .
هذا بالاضافة الى ماتملكه المحكمة الدستورية العليا من القضاء من تلقاء نفسها بعدم دستورية أي نص تشريعي يعرض لها بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها .

وقد استحدث المشروع طريقاً آخر للرقابة خول بمقتضاه ذوي الشأن سلوك الدعوى الاصلية بالطعن المباشر على التشريع ، وتقرير هذا الطريق هو استجابة ، لمفهوم المادة ١٧٣ من الدستور ، فيما أوردته من أن يكون الطعن بعدم الدستورية هو حق مكفول لذوي الشأن ، بما يضحى معه هذا الحق مخولاً للكافة سواء كان رافع الدعوى شخصا طبيعيا أو معنويا ، مادامت تتوافر فيه الشروط المتطلبة قانونا لرفع الدعوى .

وأجاز المشروع لذوي الشأن الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا مباشرة في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وذلك في خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذا الحكم .

وقد اعتد المشروع في اعتبار الطعن مرفوعا بايداع صحيفته إدارة كتاب المحكمة خلال مدة الطعن المقررة قانونا ، وذلك اتساقاً مع ماهو مقرر بالنسبة لرفع الطعن بالتمييز أو الاستئناف وخلافاً لما يقرره القانون القائم الذي يعتد في رفع الطعن باعلان صحيفته خلال مدة الطعن .

كما اشترط إيداع كفالة مالية كبيرة يحكم بمصادرتها ، على نحو ماهو مقرر بالنص ، للحد من رفع الدعاوى بطريق الكيد ، وبغية التريث للتأكد من جدية الطعن ، ولتفادي الاندفاع في رفع مثل هذه الدعاوى ، منعا من إغراق المحكمة الدستورية بطعون غير مدروسة وبغير مقتض ، فيها مضيعة لوقت المحكمة وجهدها بغير طائل .

وتباشر المحكمة الدستورية مهمتها في هذا الخصوص على نحو ماورد بهذا القانون .

وتثبيتا لمكانة المحكمة الدستورية العليا ، حرص القانون على النص على ان احكامها غير قابلة للطعن وملزمة للكافة ، ولجميع سلطات الدولة ، ومنها المحاكم .

ولما كانت قرارات المحكمة في شأن تفسير نصوص الدستور ليست أحكاما قاطعة في الدستورية أو عدمها لكونها إنما تستند الى اجتهادات قد تنطوي على تعديل في أحكام الدستور فقد نصت الفقرة الثانية من المادة على الحكم الوارد فيها بأنه في حالة عدم صدور قرار التفسير بإجماع الآراء ، تلتزم الأقلية التي لم توافق على التفسير الذي أخذت به الأغلبية بكتابة قرار مسبب برأيها المخالف ومذهبها في التفسير ، ولا غرابة في ذلك لان هذا هو ماعليه العمل في أحكام المحاكم العليا ببعض الدول وأحكام محكمة العدل الدولية ، حتى لايتحول قرار التفسير الى تعديل فعلي في حكم من احكام الدستور مع عدم الإجماع عليه .

وقد تناول القانون أثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ، فنص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ، وهو نص ورد في بعض القوانين المقارنة ، واستقر الفقه والقضاء على أن مؤداه هو عدم تطبيق النص ليس في المستقبل فحسب وإنما بالنسبة إلى الواقع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ، وعلى أنه إذا كان الحكم بعدم

الدستورية متعلقاً بنص جزائي تعتبر الأحكام الصادرة بالادانة استناداً إليه كأن لم تكن ، وعلى النيابة اجراء مقتضى ذلك فور النطق بالحكم .

ومقتضي هذا أنه اذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جزائي فان جميع الأحكام التي صدرت بالادانة ، استناداً الى ذلك النص ، تعتبر كأن لم تكن ، ولو كانت قد حازت قوة الامر المقضي ، لأن الحكم في هذه الحالة يكون منعدماً لا باطلاً تحميه هذه القوة ، والعدم لاينتج إلا عدماً صرفاً ، ولايمكن ترتيب موجود على معدوم وذلك دون اخلال بحق من تم تنفيذ الحكم عليه أو ورثته في الرجوع على الدولة بالتعويض المناسب بوصفها مسئولة عن اعمال تابعيها .

وقد ضوعف الرسم المقرر في الحالة المطروحة عما هو مقرر حاليا ، كما استحدث المشروع حكما مؤداه اضافة المصروفات المحكوم بها والكفالات المصادرة الى جانب موازنة المحكمة بدلا من خزانة المحكمة التي استحدثت بمقتضى هذا القانون .

واستحدث المشروع حكما باعتبار مجلس الامة من ذوي الشأن اذا كانت المسألة المطروحة على المحكمة متعلقة بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو بتفسير نص دستوري ، وذلك حسما لكل خلاف في هذا الشأن .

ويتولى المكتب الفني تقديم البحوث الدستورية والقانونية وسائر المسائل التي يطلبها رئيس المحكمة وكذا استخلاص المباديء القانونية والدستورية التي تقررها المحكمة وتجميعها وتبويبها ونشرها .

وهذا الحكم مقرر بلائحة المحكمة الدستورية ومطابق لما هو مقرر قانوناً بمحكمة التمييز .

وتأكيدا لاستقلال المحكمة الدستورية العليا نص القانون على ان تكون لها موازنة سنوية مستقلة ، لمواجهة أعباء العمل سنويا ، على نمط الميزانية العامة للدولة واسبغت على الجمعية العامة بالمحكمة السلطات المقررة لوزير المالية في القوانين واللوائح ولمجلس الخدمة المدنية وديوان الموظفين ، حتى تستكمل المحكمة استقلالها بشئونها المالية والادارية ، بعدم خضوعها لرقابة تلك الجهات .

وتمكينا لرئيس المحكمة من تسيير دفة أمور العمل بالمحكمة وضمانا لفاعليته رؤى أن تكون لرئيس المحكمة سلطة الإشراف والرقابة على موظفي المحكمة وتأديبهم طبقا لما هو مقرر للوزير ووكيل الوزارة في قانون نظام الخدمة المدنية .